**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 5 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 39 لسنة 56 ق.

#### المقام من

أحمد عزب أحمد أحمد

**ضـــــــــد**

رئيس جامعة حلوان "بصفته"

**الوقائع:**

أقام الطاعن الطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 8/1/2022، وطلب فى ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه من توقيع عقوبة اللوم علي الطاعن مع ما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه أنه يعمل بوظيفة أستاذ بقسم الفلسفة كلية الآداب جامعة حلوان ومن المشهود لهم بالكفاءة وحسن الخلق والالتزام الإداري ولم يحصل علي أي جزاءات خلال مسيرته، إلا إنه فوجئ بإحالته الي التحقيق علي إثر شكوي تقدمت بها الدكتورة سهير عبد السلام ونسبت إليه في الشكوي انه قد قام بسبها وقذفها علي جروب مجلس القسم علي الواتس أب، وان تلك الواقعة قد نشبت علي خلفية واقعة حدثت بمجلس القسم يوم الاثنين 10/2/2022 وفي حضور عدد من الزملاء، واستشهدت بهم في زعمها بأن الطاعن قام بتوجيه السب والقذف في حقها،كما قدمت شكوي أخري مفادها قيام الطاعن بتوجيه السب والقذف لها في يوم الثلاثاء 3/8/2021 أمام مدرج 8 بالجامعة وفي أعقاب الانتهاء من مناقشة رسالة دكتوراه وأمام عدد من الأساتذة بالقسم ومن خارج الجامعة. وينعي الطاعن علي هذا القرار بمخالفته للقانون لبطلان التحقيقات التي استند إليها القرار المطعون عليه وعدم الالتزام بضمانات التحقيق من حيث المواجهة وتحقيق الدفاع وكيدية الشكوي المقدمة ضده، وأضاف الطاعن أنه قام بالتظلم من هذا القرار بتاريخ 25/11/2021 ثم تقدم بطلب إلي لجنة التوفيق في المنازعات بالطلب رقم 328 لسنة 2021 والتي قررت رفض الطلب الأمر الذي حدا به إلي إقامة طعنه الماثل بغية القضاء له بما سلف من طلبات.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 26/1/2022 وتدوول نظره أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن الطاعن حافظتي مستندات طويتا علي المدون بغلافهما، كما قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظتي مستندات طويتا على المبين بغلافهما ومذكرة دفاع، وبجلسة 27/4/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**المحكمة**

 بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِنَ حيث إن الطاعن يهدف من طعنه الماثل إلي الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة حلوان رقم 3283 الصادر بتاريخ 23/11/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة اللوم مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 23/11/2021 فقام الطاعن بالتظلم منه بتاريخ 25/11/2021، وتقدم الي لجنة التوفيق بالطلب رقم 261 لسنة 2021 في 29/11/2021، وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ 8/1/2022، فإنه يكون مقاماً في الميعاد المقرر قانوناً، ولما كان الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، فمن ثم يتعين القضاء بقبوله شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتلخص في الشكوي المقدمة من الأستاذ الدكتور / سهير عبد السلام عميدة كلية الأداب جامعة حلوان السابقة ضد الطاعن لتطاوله في حقها وتوجيه الإساءة إليها أمام زملائها وعلي جروب الواتس أب الخاص بالقسم ، لذا فقد تم إحالة الطاعن للتحقيق بمعرفة المحقق القانوني للجامعة والذي انتهي في ختام تحقيقاته الي ثبوت المخالفة قبل الطاعن، والتوصية بمجازاته بعقوبة اللوم، وعلي إثر ذلك صدر القرار المطعون فيه رقم 3283 لسنة 2021 بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم.

ومن حيث إن المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 تنص على أن (أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم :-

1. الأساتذة (ب) الأساتذة المساعدين (ج ) المدرسون.

وتنص المادة (105) من ذات القانون على أن (يكلف رئيس الجامعة احد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس ، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه. ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة، ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير.

ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذ رأي محلا لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود ما تقرره المادة "112")

وتنص المادة (112) من القانون المشار إليه على أن (لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً، وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم).

ونزولاً علي مقتضي ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق وما سطره التحقيق الاداري الذي أجري مع الطاعن أنه قد نُسب إليه الخروج علي مقتضيات الواجب الوظيفي والتقاليد والقيم الجامعية بسبب ارتكابه لمخالفة الإساءة للأستاذة الدكتورة سهير عبد السلام بالأقوال غير اللائقة حسبما وردت
 بالتحقيقات .

ومن حيث إن بسؤال الشاكية أفادت بأنه تكرر من المشكو في حقه (الطاعن) توجيه الإساءة إليها داخل الكنترولات وأمام الزملاء وعلي جروب الواتس اب الخاص بأعضاء هيئة التدريس قسم الفلسفة وإتهمها بالتجبر وقام بالدعاء عليها وعلي أفراد أسرتها مع إتهامها بأنها إله من العجوه وأنه لن يتركها وسوف يقوم بضياع مستقبلها وأنها السبب في عدم ترقيته الي درجة أستاذ وكان ذلك أمام كل من الأساتذة أ.د رفيق الدياسطي رئيس قسم الجغرافيا وأ.د عادل خلف رئيس قسم الفلسفة أ.د إبراهيم طاحون بقسم الآثار مما قد تسبب في حدوث إٍساءة إلي سمعتها وسبب لها حرجاً بالغاً.

وبسؤال الدكتور جورج قديس صموئيل عن معلوماته حول الواقعة محل التحقيق أفاد بأن الأستاذ الدكتور أحمد عزب دائم الإساءة إلي الشاكية دكتورة سهير عبد السلام وقد شاهد ذات مرة في اجتماع قسم الفلسفة قيام المشكو في حقه بالنظر الي المذكورة قائلاً لها (حسبي الله ونعم الوكيل فيكي وفي
أولادك ) فقامت المشكو في حقها بالانسحاب من المجلس دون أن تقوم بالرد عليه.

وبسؤال الدكتور رفيق الدياسطي أفاد بذات مضمون ما قررته الشاكية مضيفاً بأنه ذات مرة أثناء مناقشة رسالة دكتوراه لأحد الباحثين وبعد انتهاء المناقشة وأثناء وقوفهم مع بعض الأساتذة خارج القاعة قال الدكتور عادل عوض انه يقسم بالله العظيم بأن الدكتورة سهير عبد السلام لم تحرص علي عدم ترقية الدكتور أحمد عزب فقام الأخير بالرد عليه قائلاً أنا "هانسف إله العجوة بتاعتكم".

ومن حيث إنه بمواجهة الطاعن بالمخالفة المنسوبة إليه أنكر حدوثها نافياً صحتها وقرر بأن الدكتورة سهير عبد السلام من رموز القسم والكلية فكيف يتجرأ علي إهانتها وان كل الاتهامات الموجهة إليه عارية تماماً من الصحة وان كل ما ساقه الشهود عار من الصحة، وأنها وشاية بينه وبين الدكتورة سهير لإحداث الوقيعة بينهما.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا جري على أنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء أكانت جنائية أو تأديبية هو تحقق الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم، وأن يقوم ذلك على أدلة كافية لتكوين عقيدة ويقين مصدر قرار الجزاء ســواء المحكمة التأديبية أو السلطات التأديبية، فلا يسوغ قانوناً أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو دلالتها ، وإلا كانت هذه الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون .(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6059 لسنة 42 قضائية عليا – جلسة 30 / 9 / 2001م - مجموعة أحكام السنة 46 ق . ع – الجزء الثالث – صفحة 2743 وما بعدها).

كما أن العلاقة بين العاملين شاغلي الوظيفة العامة يجب أن تقوم علي الاحترام المتبادل الذي ينبني عليه صفة العمل الكريمة التي توجب توافر التعاون والمودة بين العاملين مع تجنب كل ما من شأنه أن يخدش الحياء أو يتدنى بصورة التعامل إلي ما يمس نقاء الصلات وصفاء المعاملات فإذا ما اخطأ العامل سواء السبيل في هذا المجال كان مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب الجزاء . (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5901 لسنة 44 ق .ع بجلسة 28/1/2005).

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت يقيناً من الأوراق وما سطرته التحقيقات أنها قد أفصحت بارتكاب الطاعن للمخالفة المنسوبة إليه بما تأيد بشهادة الشهود أن الطاعن قام بالتطاول علي المشكو في حقها بعبارات غير لائقة كقوله لها ( حسبي الله ونعم الوكيل فيكي وفي أولادك) وقوله لبعض زملائه ( أنا هادمر إله العجوة بتاعتكم)

ومن حيث إن المحكمة تري في العبارات المذكورة خروجاً عن المألوف في تناول الزملاء او انتقادهم فكان حري بالطاعن أن يتظلم وله أن يعبر من عما يعاينه أو مما يتصوره ظلمًا لحق به تسببت فيه الطاعنة إن صح ما أُثير في التحقيقات بأن الطاعن قد نسب الي الطاعنة التسبب في تأخير ترقيته إلي درجة أستاذ، شريطة ألا يلجأ إلي أسلوب ينطوي علي امتهان أو تجريح لأستاذة في القسم التابع له وعميدة سابقة للكلية، وإذ ثبت إٌقتراف الطاعن لتلك المخالفة علي النحو السالف بيانه –وهو الأمر الذي يعد تطاولاً من الطاعن على الشاكية مما يستوجب مساءلته التأديبية – فضلاً عن أن الطاعن أنكر ما نسب إليه بأقوال مرسلة لا تصلح سنداً لدرء المسئولية عنه دون أن يقدم دليلأ ملموساً أو الاستشهاد بشهادة أيا من الحاضرين لنفي ما نسب اليه من تلفظه بمثل هذه العبارات الواردة بالشكوي.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد إستقر علي أن تقدير الجزاء التأديبي متروك لتقدير من يملك توقيع العقاب التأديبي سواء كان الرئيس الإداري أو مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية بيد أن هذه السلطة التقديرية تجد حدها عند وجوب التناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء الموقع عنها وهو ما يعبر عنه بالغلو في الجزاء الذي يصم الجزاء التأديبي بعدم المشروعية ويجعله واجب الإلغاء. ( حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 19087 لسنة 52 ق. ع - بجلسة 6 /2/ 2016م).

ومن حيث إنه من المبادئ العامة أنه ولئن كَانَ للسُلطات التأديبية ومِن بينها المحاكم التأديبية ومجالس التأديب سُلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يُناسبهُ مِن جَزَاء إلا أن مناط مشروعية هَذِهِ السُلطة شأنها شَأْن أي سُلطة تقديرية أُخْرَى ألا يشوب استعمالها غلو ومِن صور هَذَا الغلو عْدَمَ المُلائمة الظاهرة بين دَرَجَة خطورة الذنب الإداري وبين ونوع الجَزَاء ومقداره ففي هَذِهِ الصورة تتعارض نتائج عْدَمَ المُلائمة الظاهرة مَعَ الهدف الَّذِي تغياه القانون مِن التأديب ويُعتبر استعمال سُلطة تقدير الجَزَاء فِي هَذِهِ الصورة مشوبـًا بالغلو فيَخْرُجْ التقدير مِن نطاق المشروعية إِلَى نطاق عْدَمَ المشروعية ومِن ثمَّ تخضع لرقابة هَذِهِ المحْكَمَة التِي يخضع لرقابتها أيضـًا تعيين الحد الفاصل بين النطاقين ومِن هنا جَاءَ تدرُج القانون بالعقوبات التأديبية المُقررة للذنوب الإدارية بدءًا بالإنذار وانتهاء بالفصل مِن الخدمة وعَلَى نحو يُحقق بالتعدُد فِي الجزاءات هدف العقاب ومشروعيته يزجر مُرتكب الفعل وغيره وتأمين سير المرافق العامة.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 77830لسنة 63 ق عليا جلسة 2/7/2018).

وإنه في مجال المسئولية التأديبية يتم تقدير خطورة ما يثبت قبل العامل من مخالفات أو جرائم تأديبية في ضوء الظروف والملابسات الموضوعية التي حدثت فيها سواء المتصلة بذات العامل أو دوافعه، أو غيره من العاملين الذين أسهموا معه في حدوث الخطأ التأديبي ومدي الخلل في إدارة المرفق العام الذي قد يكون قد ساق علي وقوع الأفعال المؤثمة أو تجسيم آثارها الضارة بحيث تراعي فيه التناسب بين جسامة الجرائم التأديبية في ذاتها وبين الظروف الموضوعية التي حدثت بما يحقق الهدف والغاية من العقاب وهو صالح المجتمع والصالح العام للدولة متمثلا في الردع والزجر لكل من تسول له نفسه أو غيره ارتكاب مخالفة تأديبية وهذا هو التقدير السليم للعقاب باعتباره منهجاً يتبعه القضاء التأديبي حتى يكون هذا العقاب مشروعاً. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 102158 لسنة 62 قضائية جلسة 1/9/2019).

ونزولاً علي هدي ما تقدم فإن عقوبة اللوم تعد بلا ريب من العقوبات القاسية التي توقع علي عضو هيئة التدريس ومن ثم ينبغي أن يكون مناط توقيعها أن تكون المخالفة التي ارتكبها تبلغ من الجسامة حدا كبيراً بحيث تنبئ في إفصاح جهير بأنه يستحق توقيع عقوبة رادعة عليه، ومتى كان ذلك كذلك فإن هذه المحكمة تستشعر من ملابسات الواقعة – أن جُل ما نسب الي الطاعن هو الخروج عن المألوف في لغة الخطاب وتوجيه عبارات غير لائقة في حق الشاكية ولكن هذه العبارات بالوصف الوارد في التحقيقات لم تكن علي درجة من الجسامة أو ممزوجة بإساءة الأدب تجاه الشاكية أو التلفظ في حقها بعبارات نابية، وهو الأمر الذي تؤكد معه هذه المحكمة عن عدم توافر أي ظروف مشددة للواقعة يأخذ بها الطاعن لمجازاته بعقوبة مشددة ، وإذا انتهت التحقيقات مع الطاعن إلي أن المخالفة الثابتة بحقه تكفي لمجازاته بعقوبة اللوم فتكون غير متناسبة صدقا وعدلا مع ما وقر في حقه من مخالفة وباتت مشوبة بالإسراف في الشدة والغلو في تقدير الجزاء، وهو الأمر الذي يكون سنداً لتعديل القرار المطعون عليه رقم 3283 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم ليصبح بمجازاته بعقوبة التنبيه جزاء وفاقا لما نسب اليه من مخالفة ، وهو ما يتعين القضاء به.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهـــذه الأسبــاب**

حكمت المحْكَمَة:- بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل القرار المطعون عليه رقم 3283 لسنة 2021 ليصبح بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه وذلك علي النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب علي ذلك من أثار، وألزمت الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف